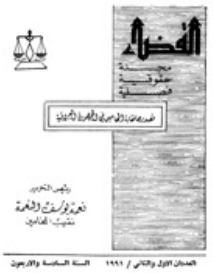

نظام المحلفين: ماهيته و منشؤه و ما يقال عنه

پدیدآورنده (ها) : خضر، عبدالرحمن

حقوق :: نشریه القضاء :: شباط ۱۹۴۵، السنة الرابعة - العدد ۵

صفحات : از ۵۰ تا ۵۷

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/354991

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۲۸

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- ما یقال و ما یکتب
- وئد البنات و نظام تعدد الأزواج فی عصور ما قبل التاریخ
- الخطابة «و لا تقف ما لیس به علم»: ان السمع و البصر و الفؤاد کل أولئک کان عنه مسئولا
- من خصائص بعض المدن و القری فی أمثالها، و ما یقال عنها (۴)
- ما یقال عن الإسلام: الإسلام و المسلمون فی العصر الحاضر للأستاذ پییر روندو
- ما یقال عن الإسلام: الخلافة و الإمامة
- چالش های نظام بانکی: وضعیت شاخص دسترسی به اعتبار و مسئولیت های ما
- رساله دلگشا از تألیف محترم مرحوم نظام الدولة و الدین امیر عبید زاکانی عفا عنه
- تجربة الشیوعیة فی عشر سنوات و ما أسفرت عنه
- ما یقال عن المسلمین و العرب: دور من أدوار التاریخ فی الکتابة عن الأندلس الإسلامیة

www.noormags.ir

نظام المحلفين

ـ ماهيته ومنشؤه وما يقال عنه ـ

بقلم : المحامى عبد الرحمن خضر

ماهيـــة المحلفين :

نظام المحلفين ـ Jury ـ حجر أساسى فى النظام القضائى فى انكلترا وفرنسا وسواهما من الممالك • ومبنى هذا النظام أن يفصل فى الدعوى عدد من الاهالى يجلسون مع القاضى ويسمعون الدعوى والبينات ثم يبدون قرارهم عن وقائعها وبناء على قرارهم يحكم القاضى بتطبيق القانون على الوقائع التى أثبتوها وهى طريقة وصفها أحد الاساتذة بأنها ـ هيئة من الاهالى المجاورين يجمعها موظف عمومى لتجيبه على أسئلة معينة بعد تحليفها ولا حد لموضوع الاسئلة و لايشترط أن يكون السؤال موضوع نزاع بين خصمين ونشأت هذه الطريقة مستلهمة من البينات كانت فى العصور المظلمة فى أوربا عبارة عن « التزكية والطرق الابتهالية كالامتحان والمصارعة • والتزكيـة هى أن يطلب من المدعى عليه تزكية يمينية بضعف عدد مزكى المدعى وان أتى بهم وأقسموا جميعا على صحة يمينه لا على علمهم بالدعوى ووقائعها ترفض دعوى المدعى والا يحكم له • أما الامتحان وهو أن يمتحن المتهم بالتعذيب الجثمانى فاذا نجح يعتبر بريئا وهذا الامتحان الابتهالى يكون أما بأن يقبض المتهم على عود محمى فى النار أو يغمس ذراعه فى ماء مغلى أو يكتف ويرمى فى النهر أو يطعم لقمة زقوم فأن لم يصبه أذى من كل ذلك فيعتبر بريئا أما المصارعة فهى أن يتحاكم الخصمان الى قواهم الجسـمية فيتصـارعان وكان يسـمح للطرفين باحضار صديق أو تأجير أخصائى للقيام بهذه التجربة بدلا منهما فمن فاز على خصمه يحكم له ومبنى الحكم فى الطرق الابتهالية من امتحان

www.noormags.ir

ومصارعة حسب زعمهم هو أن العناية الآلهية تؤيد المحق وتنصره مهما كانت الاحوال والقوة الخفية تمنع العناصر الطبيعية من مفعولها . وكانت المصارعة تجرى غالبا فى دعاوى ملكية الاراضى والدعاوى الجنائية المرفوعة بين الافراد ولكن طريقة الامتحان والمصارعة لا تجرى اذا كان الملك خصما فى الدعاوى التى تمس مصالحه فاذا أريد معرفة ما اذا كانت الارض عائدة الى الملك أو مملوكة لغيره يصدر الملك أمرا الى موظف بتحقيق ذلك فيأتى القرية يستحلف أهلها أو المجاورين لها ويحكم بناء على نتيجة ذلك وقد يمنح الملك هذا الحق امتيازا الى من يريد من رعيته فلا يحكم فى مثل هذه القضايا بالابتهال والتزكية فكيف يتصارع الملك ؟ وما الحكم اذا خذل ؟ وكيف تجرى التزكية فى الدعاوى التى تمس مصالحه . ومنها نشأت طريقة نظام المحلفين وعرفوا باسم المحلفين ـ Jury ـ بسبب ان بيانهم يلقى بعد القسم ولا زالوا يحلفون اليمين حتى اليوم .

حقيقة المحلفين وآراء المؤيدين والمناهضين لهذا النظام :

المحلفون من عامة الناس لا خبرة لهم بالقضاء وقد يكونون من الجهلاء غير المتعلمين يحكمون ولا يذكرون أسبابا لحكمهم ولا يعترض عليه قانونا يتأثرون بتيار الرأى العام والعوامل السياسية والاجتماعية خصوصا فى أوقات الهياج السياسى وانهم يتأثرون بالمشاعر كثيرا ولا يتأثرون بالعقول الا قليلا . فانهم كما قيل عنهم لا يثبتون أمام امرأة ترضع طفلها وأمام صغار يتامى . وقال أحد رؤساء المحاكم فى فرنسا يكفى أن تكون المرأة ظريفة لتنال عطف المحلفين وهم يتحيزون على كل شركة غنية والوطنى على الاجنبى وقد لا يقدرون مسؤوليتهم حق قدرها وقد لا يهتمون بأدائها وقد تعجز أذهانهم عن تقدير الادلة تقديرا صحيحا .

والمحلفون ـ أى العدول ـ قساة القلوب على من يرتكب الجرائم التى يخشون منها وهذه الجرائم هى التى تهم الهيئة الاجتماعية وحماة لمرتكبى الجرائم التى مصدرها الغيرة والحب فهذا فقلما يقسون على الام التى قتلت مولودا حملته سفاحا ولا على البنت التى يخدعها الخادع ويهجرها فترميه بماء

www.noormags.ir

النار ؟ وذلك لان المحلفين يشعرون أنه لا خطر من مثل هذه الجرائم على الهيئة الاجتماعية • وهم كبقية الجماعات يبهرها النفوذ والاسم والحسب والثروة الطائلة والشهرة والاستعانة بمحام ذائع الصيت وكل شيء ينفرد به الرجل ويظهر به كل ذلك عدة كبيرة وسلاح قوى فى يد المتهمين أمام المحلفين • أراد بعضهم بيان الطريقة التى ينبغى استعمالها فى هـذا المقام فوصف أحد محامى الانكليز وكان ذا شهرة فائقة بنجاحه أمام محاكم الجنايات فقـال : « أول ما يجب على المحامى اللبيب الاهتمام به تعمد التأثير على شعور المحلفين والاقلال فى التقرير والاستدلال واختيار السهل البسيط من الادلة العادية كما هو الشأن مع بقية الجماعات » وكان المحامى الشهير ـ لاشو ـ يترافع وهو يرقب حركات العدول فكان يقرأ فى وجوههم كل جملة وكل كلمة بما أوتى من الفراسة والتجارب ليتعرف ما ينبغى بعد ذلك وكان يتفرس أولا العدول الذين صاروا من جانبه ويخطو معهم بخطابه الخطوة الاخيرة التى تمكنه من انحيازهم اليه ثم يلتفت لمن يشعر منه بالانحراف عنـه ويجتهد فى استكناه سبب ميله عن المتهم • هذا أدق ما فى عمل المحامى لان الاسباب التى تبعث الرغبة فى الحكم على رجل بالعقوبة كثيرة بقطع النظر عن كون الحكم عدلا أم ظلما وليس من الضرورى أن يكتسب الخطيب قلب جميع العدول بل يكفيه اكتساب قلوب الرؤساء الذين هم قادة للبقيـة وبهـم يتكون رأى الاغلبية فالذى يقود المحلفين انما هم نفر قليل منهم كما يقـع ذلك فى كل الجماعات قال أحد المحامين ـ عرفت بالتجربة انه متى حـان وقت اصـدار القرار يكفى واحد أو اثنان من أهل العزيمة فى الرأى لاقناع البقية فالواجب اقناع هذين الاثنين أو الثلاثة باستعمال الحق حينما يلقى فى نفوسهم وأول ما ينبغى فعله هو الاجتهاد فى اعجابهم لان الرجل فى الجماعـة اذا أعجبه المتكلم صار قريب الاقتناع وقبل بالسهولة الادلة التى تعرض عليه كيفمـا كـانت) •

كانت الحكومة الفرنسية قبل سنة ١٨٤٨ تعتنى فى كثير من الاوقات باتقاء المحلفين من المستنيرين فتختارهم من بين المدرسين والموظفين ورجال

www.noormags.ir

الادب وأمثالهم وهم الآن ينتخبون خصوصا من صغار الباعة وصغار المحترفين واليك ما كتبه فى هذا الباب مسيو ـ بيرار دى غلاغر ـ أحد رؤساء محاكم الجنايات الافرنسية حيث قال « اصبح الآن اختيار العدول فى يد أعضاء المجالس البلدية وهم يرفضون هذا ويقبلون ذاك حسب أميالهم السياسية وأحوال الانتخابات وصارت أغلبية العدول من نجار أقل درجة ممن كانوا ينتخبون قبل الآن ومستخدمى بعض المصالح ومع هذا لم تتغير روح العدول ولا تزال قراراتهم كما كانت عليه لان رأى جمع من العلماء وأهل الفن فى موضوع عام خارج عن علومهم وفنونهم لا يختلف كثيرا عن آراء غيرهم من المنتخبين يجتهدون اجتهاد المؤمن الحديث فى الايمان ولان الطبقة الدنيا لا تخلو من أهل المروات » .

ويقول المؤيدون لنظام المحفلين ان أكثر القضاء والمحامين والمتقاضين يمتدحون هذا النظام لان المحلفين مهما تباينت ادراكاتهم يحكمون الذوق السليم فى تقدير الوقائع وهم يراعون العدل والانصاف أكثر من نص القانون ويوفقون بين حكم القانون وبين مقتضيات الحياة العملية ، وفى هذا النظام وقاية للحرية الشخصية واشتراك الجمهور بالحكم وان القضية ستكون بيد مواطنين لا يخشى جورهم وسلطانهم ، أما ترك الفصل فى الوقائع للحكام فيخشى أن يفسروها ويفصلوها على قواعد نظرية منطقية وأن تكن صحيحة ومعقولة الا أنها تخالف ما يجرى عليه العمل فى الحياة اليومية ، واذا عرضت لهم دعوى متشابهة يتقيدون بقياسها على أمثالها فيصبح فصل الحكام فى الوقائع بعيدا عن الواقع بمراحل .

ثم ان هذا النظام يدفع عن القضاة مسؤولية الحكم بالادانة أو البراءة والفصل فى وقائع مرتبكة متضادة يخالفهم فيه غيرهم ويجهل القاضى فى مركز الحكم والعدل .

ثم أنه يربى الامة على العدل والانصاف واحترام القانون والشعور بالواجب العام والقيام بالاشتراك فى ادارة القضاء وعلى الحكم الذاتى فى أفضل

www.noormags.ir

مظاهره وأدقها ويخفف من حدة القانون اذا تعارض مع ميول الامة ومقتضيات الزمن مثلا كان فى أوائل التاسع عشر فى انكلترا ينص القانون على معاقبة السارق بالاعدام اذا تجاوزت قيمة المسروق خمس شلنات فكان المحلفون يقدرون المسروقات بأقل من قيمتها الحقيقية كيلا يحكم على المتهم بالاعدام .

وللمحلفين اليوم فى انكلترا اعتبار خاص كضمان للحرية الشخصية فلا يتصور الانكليزى المحاكمة فى الجنايات بدون محلفين لان الحكم فيها يؤثر على الحرية الشخصية فلا يكلونه لشخص واحد أو اثنين أو ثلاثة مهما سما اعتبارهم وهذا الاعتبار نشأ مع نظام المحلفين حينما كان القضاة فى الزمن الغابر يخشون الملك ويراعونه فى الدعاوى التى له مصلحة فيها ويوم كان لذوى النفوذ والجاه والمال تأثير ورعاية لدى الحكام فكان المتهمون والاخصام يرون فى المحلفين ضمانا ضد المحاباة والظلم والرشوة واستبداد الطبقات مراعاة للمبدأ الانكليزى القائل ان ـ (لايحاكم الفرد الا لدى أقرانه) وقام أخيرا فى انكلترا كثير من الكتاب ومنهم الفطاحل فشددوا النكير على نظام المحلفين .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يقول ـ كوستاف لوبون ـ فى كتابه ـ روح الاجتماع ـ انه يجب أن نحرص على العدول حرصنا على النفس فربما كانوا هم الجماعة التى لا يمكن أن يقوم الفرد مقامها وهم الذين يتيسر لهم وحدهم أن يخففوا من شدة القانون فهو بمقتضى كونه واحدا فى جميع الناس أعمى يضع القواعد مطلقة لا تعرف الشواذ . ولا تدخل الشفقة على القضاة من باب ولا يعرفون الا النص وهم قساة بمقتضى صناعتهم .

ويقول الجزائى الشهير ـ غارو ـ ان فى هذه المؤسسة يشترك المواطنون فى ادارة القضاة وتوزيع العدالة اشتراكا مباشرا من دون أن يتأثروا وهم يقومون بهذه المهمة بعوامل الروح السائدة على القضاة المسلكيين أو أن يكونوا تحت تأثير الخضوع والاتكال اللذين يسودان على الموظفين العامين ، فالواقع ان آراء المحلفين وأفكارهم تتبدل وتتفاوت بتبدل المناطق القضائية فلا يكون

www.noormags.ir

العدل موزعا على السواء بحق أبناء الوطن الواحد ولا يصيب كل من يخالف القوانين ذات العقوبة التي تصيب غيره ونرى انه ينقص التأديب في قضية المحلفين ما هو بأشد الحاجة اليه من الحزم والانضباط في جميع القضايا التي تصيب العواطف العامة أو الاشخاص الذين يقع عليهم التحامل . ان هذه المحاذير والنواقص هي من شأن كل قضاء ليس له تاريخ أو تقليد ولا هو مقيد بمسؤولية أو تابع لمراقبة قضاء أعلى منه يقدر على اصلاحه وتنقيحه وقد شعر كثير من العلماء بهذه المحاذير في السنين الاخيرة وحمل باسم العلم الجزائي على نظرية القضاء الشعبي فاتهم ذكر الخدمات التي قامت بها هذه المؤسسة سواء من حيث التحقيق النزيه أو من حيث الاصابة في محاكمة القضية على الانفراد مجردة عن أمثالها وينبغي أن يكون التكهن عن مستقبل مؤسسة المحلفين مشفوعا بالفطنة والحكمة فأنا لا أعتقد بامكان الغائها وابطالها وانما لا ريب في انها ستحول وتعدل وأقرب طور يظهر انها تتطور فيه هو ادغام العنصرين المنفصلين في يومنا وهما القضاة والمحلفين وتشكيل وحدة منهما واستبدال أصول المحلفين باصول جديدة (غارو ٤٣٥ موجز أصول المرافعات).

وهناك من يحبذ رأيا وسطا فيرى بقاء المحلفين مع لزوم اصلاح وضعهم ويقول أصحاب هذا الرأي ان لا فائدة من استقلال عنصري الحكام والمحلفين الواحد عن الآخر لان هذين العنصرين يختلطان ولا يمتزجان فلا تشاور ولا تساند بينهما فالحكام ممنوعون من الاتصال بالمحلفين اثناء مذاكراتهم ومداولاتهم كما انه ليس من حق المحلفين المداخلة في تقدير العقوبة وما يتعلق بها . وقد قامت في ألمانيا فكرة ترمي الى ايجاد محاكم جديدة تؤلف من القضاة والمحلفين ممتزجين يتداولون ويقررون معا التجريم والعقوبة كليهما بدلا من أن يكونوا منفصلين في مداولاتهم وقراراتهم . وقد طبقت هذه الفكرة في الجزائر سنة ١٩٠٢ .

المحكمون في قانون العشائر :

على ذكر المحلفين لا بد من التطرق الى بحث المحكمين في قضايا العشائر الجزائية ولو أن بينهما اختلافا بينا في انتخابهم وفي الدور الذي يقومون به

www.noormags.ir

وفى الغرض الاصلى من وجودهم ، لان انتخاب المحكمين يتم فى كل قضية على حدة من قبل الموظف الادارى ـ وهو عادة القائم مقام أو المتصرف ـ ووظيفتهم النظر فى القضايا العائدة لافراد العشائر وسماع البينات وأقوال الطرفين وابداء الرأى حول ثبوت القضية أو عدمها ومقدار الدية وكيفية أدائها وتوصيات أخرى يرتأونها أما مقدار العقوبة والمادة القانونية المنطبقة على الفعل فيعود الى رأى الموظف الادارى واذا لم يجد قرار المحكمين مصيبا حسب رأيه فله تبديلهم وانتخاب غيرهم ليصدروا قرارا جديدا فى القضية .

دخلت هذه الطريقة العراق بعد الاحتلال البريطانى بنظام أصدره قائد القوات المحتلة فأصبح قانونا بمقتضى القانو نالاساسى العراقى وبقى مرعيا حتى الآن .

وعلاوة على الاعتراضات القائمة حول وجود قانون كهذا يرجع البلاد الى الدور الابتدائى فى القضاء وتحكيم عادات جاهلية مستهزءا بالقوانين المدنية مفرقا أبناء الوطن الواحد فى المعاملات القانونية وتوزيع العدالة وسالبا حق القضاء من المحاكم مودعا اياه الى رجال الادارة منافيا وحده القضاء ، هناك انتقادات على الناحية العملية والتطبيقية منه منها على انتخاب المحكمين بالنظر الى التعامل الجارى ـ خلافا للصراحة القانونية ـ اذ ينتخب كل طرف حكما لا يشترط فيه موافقة الخصم عليه ولا ينتخب ذو العلاقة أحدا ما لم يأنس فيه انحيازا الى جانبه فينتصب هذا مدافعا عمن رشحه غير حيادى فى رأيه . ثم انه لا طريقة قانونية لاجبار الحكم على الحضور مما يؤدى غالبا الى التسويف والمماطلة فى القضايا أمدا طويلا . وان بعض المحكمين اتخذوا التحكيم وسيلة للمعاش يساير الموظف الادارى اتخذ فى رأيه القضايا التى يهتم بها بصورة خاصة فلا يخرج عما يريده ولو كان خلاف الحق . أسرف الموظفون الاداريون فى ادخال كثير من القضايا الى حظيرة قانون العشائر ما دام يجوز شموله كل فرد ينتمى الى عشيرة عربية أو كردية وهم غالب العراقيين ، حتى استعان به سكان المدن والعاصمة ومن لم تكن له عادات عشائرية هربا

www.noormags.ir

من أحكام القوانين المدنية ثم ان تطبيقه على يد الموظفين الاداريين الذين ليس لهم متسع للتفرغ الى شؤون القضاء أدى الى أن يوكلوا اجراءات الدعوى الى كتابهم يسيرونها حسب آرائهم وأهوائهم .

فان كان ولا بد من وجود قانون خاص للعشائر يحتكمون اليه حسب عاداتهم يجب أن يقتصر على عشائر البادية الرحل الذين لم يألفوا الحياة المدنية بعد وهم أقلية ضئيلة ويعهد أمر تطبيقه الى رجال القضاء مستأنسين برأي المحكمين من العادات المستقرة ، لان توزيع السلطة القضائية بين الادارة والمحاكم يخالف الاختصاص وينافي (وحدة القضاء) .

بغداد : عبدالرحمن خضر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir